

شرح الجامع الكبير : باب ماجاء ما يذهب مصمة الرضاع - الحديث

9711 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

باب ما يذهب مذمة الرضاع حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام ابن عروة عن ابيهم ام حجاج بن حجاج الاسلمي عن

ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:21](#)

فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال غرة عبد او امة باب ما يذهب عني مذمة ما يذهب اي من الاذهاب اي اي شيء

يزيل عني هذا الحق - [00:00:41](#)

حتى اؤدي حق المرزعة والنسائي لما ساق هذا الخبر في السنن قال حق الرضاع وحرمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه ما لا يحل

انتهاكه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البرلاني - [00:01:01](#)

قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل وهو المدني ابو اسماعيل الحارثي الكوفي وهو ثقة عن هشام هو هشام العروة ابن الزبير المدني وهو

ثقة الفقيه عن ابيه وهو عروة ابن الزبير ابن العوام المدني وهو ثقة ثبت فقيه - [00:01:26](#)

عن حجاج ابن حجاج الاسلمي وهو حجاج بن حجاج بن مالك الاسلمي وهو مقبول حيث يتابع والا لين روى عن ابيه وابي هريرة

وعنه عروة ابن الزبير وعبدالله بن الزبير على اختلاف فيه - [00:01:47](#)

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ذكره ابن حبان في الثقات نعم ولم يوثقه نعم عن ابيه وهنا لا بد ان نميز بين من ذكره فقط وبين من

وثقه عن ابيه فهو حجاج بن مالك بن عوامر بن ابي اسيد بن رفاعة الاسلمي - [00:02:06](#)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وعنه ابنه حجاج ابن حجاج الاسلمي تفرد به الترمذي والنسائي من بين الرجال

الكتب الستة وهذا يعني هل ثبت الخبر لصحابيه ولم يصح السند اليه؟ الجواب لا - [00:02:33](#)

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضا نعم ما يذهب عني ما دام ما ترضى اي شيء يذهب

عني الحق الذي تعلق - [00:03:00](#)

للمرضعة لاجل احسانها الي بالرضاء فاني لم اكفنها على ذلك باني ان لم اكفحها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم

المكافأة اذا المذمة ما افعل من الذنب من الذمة والدمام - [00:03:13](#)

نعم. وهي الحق والحرمة التي يذم مضيعها. لما يقال ما عنده ذمة. يعني معنى انه لا يهتم باداء نعم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم

بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط يعني فكأنه سأل ما الذي يسقط عني حقا المرضع حتى اكون قد اديته كاملا - [00:03:36](#)

وكانوا يستحبون ان يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها. فهذا من كرم العرب قال غرة عبد او اب فغر فاعل لفعل

محذوث. دل عليه السؤال اي يذهب عنك المذمة غرة - [00:04:01](#)

هذا هو الراجح. وايضا يعني يصير ان نقول خبر للمجتمع المحدث اي المذهب عنك ذلك غرة والغرة يعني هو اصل الغرة البياض الذي

يكون في وجه الفرس والمرابي هنا العبد - [00:04:22](#)

او الامن. نعم لما اورد الترمذي هذا الحديث قال فيه حديث حسن صحيح وهذا اجتهاد منهم هذا اجتهاد منه رحمه الله تعالى. والا في

الحديث ضعيف لتفرد حجاج بن حجاج الاسلمي بهم - [00:04:38](#)

ومثله لا يحتمل تفرده ومثله لا يحتمل تفرده ثم قال الترمذي هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسماعيل وغير واحد عن

هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:00](#)

وروى سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن اريح الحجاج ابن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن

عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام ابن عروة عن ابيه وهشام ابن عروة يكنى ابا المنذر - [00:05:21](#)

وقد ادرك جابر بن عبدالله بن عمر وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول انما يعني الامام الرضاة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او انا فقد قضيت ذمامها. غيره عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة -

[00:05:37](#)

فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهب قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا فبسط

اي تعظيما له بساطا بها. وينبغي على الانسان ان يكون صاحبا مفرومة - [00:06:00](#)

مع من احسن اليه ومع من لم يحسن اليه. وينبغي الانسان الاجر في جميع اموره وافعاله ادم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا

محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:18](#)